الإشْكاليّات القانونية المرتبطة بإبرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة في جولات التراخيص

(دراسة تحليلية في ضوء التجربة العراقية)

أ.د. صدّام فِيصل كوكز(*)

م.م. إنعام محمد رضا(**)

المخلص

عقود الخدمة النِّفْطيّة المنظمة للاستثمار النفطي بموجب جولات الترخيص النفطية العراقية، تعد من العُقُود المعقدة فنّياً وتقنيّاً، وقد انعكس ذلك على تنظيمها القانوني أيضاً، فهي تحتاج إلى وقت وجهد للمفاوضين فِي مرحلة إبرام العقد للوصول إلى العقد النهائي، حيث تمثّل عمليّة إبرام عقود الخدمة النفطية والتحضير والتمهيد لإبرام عقد الخدمة النفطي.

حيث تتمحور إشكاليّة الدراسة حول آليّات إبرام عقود الخدمة النفطية، كونها جرت على وفق توجّهات ورؤى تراعي متبنّيات النظام القانوني العراقي، وتحقق الغاية من اللجوء إلى فكرة التعاقد وفق اسلوب جولات التراخيص، كون ما جرى تبنّيه من إجراءات وأعمال سبقت جولات التراخيص النِّفْطِيَّة العراقية، يفترض أنَّه راعى جملة من الضوابط حدَّدتها وزارة النِّفْط الاتحادية العراقية، ليتم بها اختيار الشركة النِّفْطِيَّة بعد إكمال هذه الإجْراءات، تبدأ عملية التفاوض بين الطَّرَفيْن، حيث يحاول كل طرف منهما للحصول على أقصى منفعة من العقد المتفاوض عليه وفرض عدد من الشروط على الطرف المقابل لمصلحته مقابل أدنى مقابل، وفِي خضم هذا فإنّنا نحاول إيجاد الحلول لعدد من الإشْكاليّات القانونية فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، لذلك لا بدّ من الوقوف على الإشكاليات الخاصة بالمرحلة التمهيدية للعقد، وكذلك الإشكالية المتعلقة بمرحلة انعقاد عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة في العراق.

الكلمات المفتاحية: عقد الخدمة النفطي، انعقاد العقد، جولات التراخيص، المرحلة السابقة على التعاقد.

المقدّمة

تعد عقود النِّفْط الاستثمارية عموماً من العُقُود المعقدة فنّياً وتقنيّاً، وتحتاج إلى وقت وجهد للمفاوضين فِي مرحلة إبرام العقد للوصول إلى العقد النهائي، ومن المُمكن حدوث الإشْكاليّات الفَنِّيَّة والقانونية فِي هذه المرحلة، وكذلك الحال فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، فمن الطبيعي حدوث بعض الإشْكاليّات القانونية كحال كل العُقُود، والغاية من عرضها هو تحديد الإشكالية لغرض تلافِي حدوثها فِي العُقُود المزمع إبرامها فِي المستقبل، وتعديل عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة الجاري العمل بها فِي جولات التراخيص حالياً.(١)

(*) جامعة الفلوجة / كلية القانون Saddam.faisal @uofallujah.edu.iq

(**) جامعة الفلوجة / كلية القانون anna.almutheri@gmail.com

وتنعكس أهمّيّة البحث في موضوع الدراسة من أهمّيّة عقود الإستثمار النفطي، والتي يتم إعتمادها لتنظيم العلميات المرتبطة بقطاع النفط، حيث يُعَدُّ النِّفْط المصدر الرئيسي للدخل القومي فِي الدّول المُنْتِجة له، وفِي مقدمتهم العراق، الذي عانى القطاع النِّفْطِي كحال القطاعات الصناعية الأخرى جميعها من تدهور وتراجع بسبب الإحداث السياسية والاقتصادية المريرة التي مرَّ بها، ذلك كله انعكس على الواقع الاقتصادي العراقي، وعند إبرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة كان الطرف الوطني العراقي بحاجة للاستعانة بالشَّركات الأجْنَبيّة العالمية المتخصّصة، لاستغلال وتطوير الحقول النِّفْطِيَّة التي تراجع الإنتاج فِيها بعد إحداث عام ٢٠٠٣.

وتتمحور إشكاليّة الدراسة حول تساؤل مهم مفاده، هل جرى إبرام عقود الخدمة النفطية على وفق توجّهات ورؤى تراعي متبنّيات النظام القانوني العراقي، وتحقق الغاية من اللجوء إلى فكرة التعاقد وفق اسلوب جولات التراخيص النفطية، أم لا؟

وينبثق من هذا التساؤل، تساؤلين مهمّين هما:

ما هي الإشكاليات التي يمكن تشخيصها في عمليّة التحضير والتمهيد لإبرام عقد الخدمة النفطي؟

ما هي الإشكاليات التي رافقت مرحلة انعقاد عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة؟

فما جرى تبنّيه من إجراءات وأعمال سبقت جولات التراخيص النِّفْطِيَّة العراقية، يفترض أنّه يراعى فِيه جملة من الضوابط حددتها وزارة النِّفْط الاتحادية ليتم بها اختيار الشركة النِّفْطِيَّة بعد إكمال هذه الإجْراءات، تبدأ عملية التفاوض بين الطَّرَفيْن، حيث يحاول كل طرف منهما للحصول على أقصى منفعة من العقد المتفاوض عليه وفرض عدد من الشروط على الطرف المقابل لمصلحته مقابل أدنى مقابل، وفِي خضم هذا حدثت العديد من الإشْكاليّات القانونية فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة وهذه مسألة طبيعية تحدث فِي كل العُقُود الاستثمارية فِي كل أنواعه، ناهيك عن الواقع الاقتصادي المنهك للعراق.

لذا سنبين فِي هذا البحث عدد من الإشْكاليّات المرتبطة بإنعقاد عقود الخدمة النفطيّة العراقية، وذلك فِي مرحلتين رئيستين من مراحل انعقاد عقود الخِدْمَة، وفق أسلوب علمي تحليلي – وصفي، يمكّننا من التوصل إلى كنه هذه الإشكاليات ويوصلنا إلى الحلول الناجعة لها، في أطار أسلوب بحثي مقارن، تنقسم فيه خطة البحث على مبحثين رئيسين، سنخصص المبحث الأول لبيان الإشكاليات الخاصة بالمرحلة التمهيدية للعقد. وفِي المبحث الثاني سنبحث في الإشكالية المتعلقة بمرحلة انعقاد عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة.

وسنختتم البحث بخاتمة نضمّنها أبرز ما توصّلنا إليه من نتائج ومقترحات في هذه الدّراسة.

المبحث الأول

الإشْكاليّات المرتبطة بالمراحل التمهيدية السابقة لانعقاد عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

تعد المرحلة التي تسبق انعقاد أَي عقد، من أهم المراحل التمهيدية المؤثرة فِي التعاقد، كونها الأساس الذي سيبنى عليه الإلتزام الذي ستتضمّنه بنود العقد جميعها، وعادة ما تتضمن

هذه المرحلة عـدداً من الإجْـراءات التي تمهّد لإبرام العقـد النهائي، وقد تكـون هذه المرحلة محكمة بإتفاق مبدئي أو إتفاق إطار ينظم عملية التفـاوض بيـن الطَّرَفيْن، وقد يتدخل المُشَـرِّع ليضع قيوداً على حرية الطَّرَفيْن فِي التفاوض[٢]

ولم تخل عمليــة التعاقد التي أجريت بصدد عقـود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، المبرمة مع الشَّــرِكات الأجْنَبِيّــة فِي جولات التراخيـص، من مراحل تمهيدية مرّت بها هـذه العُقُود إلى أن تمّ التعاقد النهائي، وبناء على ذلك، فإنّ من أهم الإجْراءات للمرحلة السابقة للتعاقد النهائي فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، هي كيفية اختيار الشَّرِكات المتعاقدة، والكيفِيَّة التي تمّ بها إجـراء المفاوضات معها، وعمليــة تحضير مسـودة عقد الخِدْمَــة النِّفْطِي الذي تمّ التوقيع عليه.[٣]

لذا فإنّنا سوف نقسم هذا المبحث، على ثلاثة مطالب: نبيّن فِي المطلب الأول منها: الإشْكاليّات المرتبطة بإجْـراءات اختيار المتعاقـد، أمّا فِي المطلب الثانــي فسنبيّن:الإشْـكاليّات المرتبطة بالمفاوضــات الســابقة علــى التعاقـد النهائي، ونخصـص المطلـب الثالـث للوقـوف علـى الإشْكاليّات المرتبطة بإعداد مسودة عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، وكما يأتي:

المطلب الأول

الإشْكاليّات المرتبطة بإختيار المتعاقد فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة

بموجب القواعد العامة، يكون لأي شـخص من أشـخاص القانـون الخاص مطلـق الحرية لاختيــار المتعاقـد، وذلك عندما يكـون متمتّعاً بأهليــة التعاقـد، ولــه أن يسـلك الطريقــة التي يراها مناسبة للتعاقد، ولكنّ الأشخاص المعنوية العامة تكون مقيّدة بقاعدة الاختصاص، ومِنْ ثُمَّ لا يجـوز لهـا أن تتعاقد مـع أَي جهة أخرى إلّا بالموضوعــات الداخلة فِـي اختصاصها، وهي ملزمة بإتباع أســاليب وســبل محـدّدة وتطبيق إجْراءات خاصة، لضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض.[٣]

وسـنبيّن فِي فرعين منفصلين، الإجْراءات التــي اتخذت مــن قبـل وزارة النِّفْـط العراقية للمرحلة التمهيدية لانعقاد عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة. وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الإعلان عن التعاقد لعقد الخِدْمَة النِّفْطِي

يعد الإعلان الموجّه إلى الشَّرِكات العالمية المتخصصة بالإسـتثمار فِي قطــاع النِّفْط، عن وجود فرصة إسـتثمارية فِي إنشــاء أو تطوير حقل نفطي، بمثابة دعوة للتفاوض تسبق عملية إجْـراءات جولة التراخيص، وتجـري فِي هذا الإعـلان إذاعــة وزارة النِّفْـط لمجموعــة من المعلومات والبيانات والتقارير، وتضعها تحت علم المتعهدين.[٥]

وتشـكّل هـذه المعلومات الحـد الأدنى من البيانــات الواجب توفيرهــا للمتعهدين، لتتكون لديهم فكرة عامــة وأولية عن العملية التعاقدية، ومحل العقد، ومواعيد تسـليم العروض، لتصل إلى علم الشَّــرِكات المتنافســة، التي تتوفر فِيها المؤهلات والشـروط اللازمــة للتعاقد، والغاية مــن هـذا الإعـلان بهـذا المفهوم، هو تجسـيد أعلى مظهر من مظاهر الشـفافِية، إقراراً لمبدأ

المساواة وتكافؤ الفرص للمتقدمين للتعاقد.[٦]

وعلى هذا فـإنّ عمليّة اختيـار المتعاقد فِي جـولات التراخيـص النِّفْطِيَّة، هـي أهم خطوة لإبـرام أَي عقد من عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة؛ حيث تتولّـى إدارة القطاع النِّفْطِـي فِي الدّول المُنْتِجة تنظيمه تنظيماً دقيقاً، وتلجأ إلى إتباع إجْراءات معينـة فِـي سـبيل ضمـان الاختيـار الأمثـل للمتعاقد[٧]

وتبـدأ الخطـوة الأولـى فِـي انعقـاد عقود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّة،عـن طريق قيـام وزارة النِّفْط العراقيـة بمجموعة من العَمَلِيَّـات ذات الطابع الفني المتخصص، يجري من خلالها:

١-اختيـار الحقول النِّفْطِيَّة التي سـتعرض للإسـتثمار ضمـن جولـة التراخيـص المزمع مباشرتها.

٢-تجميع المعلومات الفَنِّيَّة عن كل حقل من الحقول النِّفْطِيَّة أو الغازية المسـتهدفة بالنشـاط الإستثماري، والتي تشمل:

- معلومات المسح الزلزالي (Seismic Data) وتفسيرها.

- تحديـد الرقع الاستكشـافِية، وعدد الآبار المكتشفة والآبار التطويرية (الإنتاجية) .

- مسوحات الجس الكهربائي للآبار (well Logging) وتفاسيرها.

- التأريخ الإنتاجي للآبار والحقول النِّفْطِيَّة، ونشر القياسات الحقلية.

٣-إعـداد تقاريـر الحفـر النهائيـة للآبار، وتقاريـر الجيولوجيا النهائية للآبـار، وتقارير فحوصات الضغط – الحجم – الحرارة، تقارير اللباب الصخري (البترو-فِيزياء).

٤- بيـان بعـدد عـدد المنشـآت السـطحية اللازمة، وتقارير استصلاح الآبار وحالتها.

٥- الدراسـات المنفـذة مـن قبـل دائرة المكامـن وتطويـر الحقـول فِـي وزارة النِّفْط – شـركة الاستكشـافات النِّفْطِيَّـة، فضـلاً عن الدراسـات التي نفذتها شـركات النِّفْط العالمية تحت مذكرة التعاون ومواقع الحقول وإحداثيات الآبار.[٨]

وقـد انتهج العـراق ممثـلاً بـوزارة النِّفْط العراقيـة الإتحادية، أسـلوباً جديـداً فِي اختيار الشَّـركات النِّفْطِيَّة المتعاقد لإبرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِـي، علـى وفـق ما تـمّ تسـميته بجولات التراخيص النِّفْطِيَّة.[٩]

هـذا ويعـد طريـق اللجـوء إلـى جولات التراخيـص فِـي الحقيقـة تسـبب مشـكلة بحد ذاتها، فهـي فِي الأصل تسـمية غير صحيحة، فهي ليسـت جولات تراخيص، وإنّما مناقصات بالمعنـى القانونـي الفنـي، فليـس فِـي هـذه المناقصات منـح تراخيص، وإنّما هي مناقصة يجري فِيها إختيار الشـركة المتعاقدة التي تقدّم أنسـب عرض، علـى وفق مـا اعدّتـه ورزاة النفط فِي مسـوّدة، ومِنْ ثُمَّ فإنّ تسـمية جولات التراخيص بهذا الإسـم غيـر صحيحة، صحيح أنّ هذه العمليّة تتضمن منح ترخيص للإستثمار الأجنبي فِي القطاع النِّفْطِي العراقي، إلّا أن ذلك يكون مدعاة للخلط بين عقود الترخيص وعقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّـة التي جرى التعاقد بموجبها فِي هذه الجولات، فالترخيص قانوناً هو منح الإذن بإسـتعمال العلامة التجارية، وهذا ليس له محل فِي إطـار العملية التي نحـن بصددها، ومن ثمّ

فإنّ إستعمال هذه المصطلح فِي الجولة الأولى، وتكرار إستعماله فِي الجولات اللاحقة كان مثار إشكال مهم حول توصيف هذه الجولات والتي هي فِي الأصل مناقصات، والعُقُود التي أفضت إليها، إذ إعتقد الكثيرون أنّها عقود تراخيص وليس عقود خدمة، ممّا تسبب بإنتقاد كبير لهذه الجولات.[١٠]

ولعلّ السبب فِي إستعمال لفظ الجولات بدل المناقصات، وكذلك لفظ التراخيص بدل عقود الخِدْمَة، هو أنّ وزارة النِّفْط العراقية أرادت بذلك الإبتعاد عن تطبيق أحْكام تعليمات العُقُود الحكومية على العُقُود، والتي تستوجب اللجوء إلى أسلوب المناقصة العامّة، وفق ضوابط وآليات مُحَدَّدَة، بينما فِي الحقيقة لم يكن فِي تلك الجولات إلتزام واضح وصريح بمضمون تلك الجولات، حيث جرى الخروج على هذه التعليمات بصور كثيرة ومتنوعة، إلى الحد الذي لم يكن معه القول بإنطباق أحْكام هذه التعليمات على هذه الجولات والعُقُود الناتجة عنها.

هذا وقد اعتمدت الحكومة العراقية منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية يومنا هذا، جولات التراخيص النِّفْطِيَّة، بعدّة أسلوباً جديداً فِي إبرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، وذلك على وفق رؤيتها فِي أنّ نوعيّة هذا العقد تستجيب لمتطلّبات الواقع العراقي، وينسجم مع توجّهات الحكومة العراقية فِي إستثمار الثروة النِّفْطِيَّة، وذلك فِي محاولة منها للنهوض بواقع الاقتصاد العراقي المنهك، من خلال استثمار الثروة النِّفْطِيَّة على نحو مختلف.[١١]

وقد إنطلقت على وفق هذه النظرة أولى جولات التراخيص النِّفْطِيَّة عام ٢٠٠٨، كأسلوب جديد لإبرام العُقُود النِّفْطِيَّة، حيث أنّ يطبق لأول مرة فِي العراق، وبدأت إجْراءات الإعلان لجولات التراخيص النِّفْطِيَّة الأولى قبل إنعقاد الجولة رسمياً فِي تاريخ ١٦/ ٢٠٠٨/١، حيث أعلن عن رغبة الحكومة العراقية عن تطوير ستة حقول نفطية منتجة وهي حقول: (الرميلة الشمالية، والرميلة الجنوبية، والزبير وميسان وغرب القرنة).[١٢]

حيث تبنّت الحكومة العراقية مجموعة من الآليات التي تجمع بين أساليب التعاقد المتقدّم ذكرها، وباشرت إجْراءات الدعوة إلى التعاقد والإعلان عن الفرص الإستثمارية، حيث حاولت الحكومة الإستفادة من مزايا الطرق السابق ذكرها، لتحقيق أكبر ميزة لصالح العراق فِي عمليات التعاقد النِّفْطِي.[١٣]

ولأجل ذلك فقد باشرت الحكومة عدداً من الإجْراءات، على وفق التفصيل الآتي:

١- دعت وزارة النِّفْط العراقية الشَّرِكات النِّفْطِيَّة العالمية الكبرى للمنافسة وتقديم العطاءَت والعروض لغرض الإستثمار فِي القطاع النِّفْطِي العراقي.

٢- قامت الوزارة بإعداد جولات للمنافسة، وحدّدت شروط لمباشرة عمليات التفاوض والقبول بالعُقُود التي نظّمت من قبلها، وأعلنت فِيها شروطها للفوز بتلك العُقُود لاستثمار حقول النِّفْط.

٣- تضمّنت هذه العُقُود حدود زمنية تمثّل سقف زمني مطلوب لزيادة الطاقة الإنتاجية لكل حقل.

٤- تحديد أجور الخِدْمَة على كل برميل ينتج من النِّفْط الخام فِي الحقوق المُسْتثمِرة.[١٤]

الفرع الثاني

الاجراءات التي اتخذت من قبل وزارة النفط العراقية لاجراءات جولات التراخيص النفطية

وبعد إستيفاء إجْراءات الدعوات والإعلان عن جولة التراخيص الأولى، تقدّمت (١٢٠) شركة بعروضها لغرض دراستها من قبل الوزارة،[١٥] والعمل على تقييم وضعها المالي والقانوني، وقد أجريت على وفق هذا الأسلوب خمسة جولات تراخيص نفطية من قبل الحكومة العراقية[١٦] ، وعلى وفق الإجْراءات والآليات السابق ذكرها، وهي:

(١) جولة التراخيص الأولى: والتي تمّ الإعلان عن إجرائها هذه الجولة قبل مدّة من عقدها فِي٣٠حزيران ٢٠٠٩، وقد عرضت الحقول النِّفْطِيَّة المُنْتِجة حالياً وغير المطوّرة للاستثمار، والحقول التي تمت إحالتها وفقاً لهذه الجولة كانت جميعها فِي محافظة البصرة[١٧] .

(٢) جولة التراخيص الثانية:تم إجراء هذه الجولة بعد الإعلان عنها فِي ١١-١٢ كانون الأول ٢٠٠٩، وتمّ التعاقد على تطوير سبعة حقول نفطية منتجة، حيث تمّ إحالتها إلى عدد من الشَّرِكات الأجْنَبِيّة المتخصصة، حيث عرضت على الإستثمار بطريق التعاقد فِي إطار عقود الخِدْمَة الفَنِّيَّة أيضاً[١٨]،

(٣) جولة التراخيص الثالثة:تمّ الإعلان عن جولة التراخيص الثالثة، والخاصة بعقود الغاز، والتي جرت فِي شهر ٢٠/١٠ ٢٠١٠، حيث إختلفت هذه الجولة عن سابقاتها، فِي أنّها إختصت بالإستثمار فِي مجال الغاز الطبيعي والغاز المصاحب، حيث شملت هذه الجولة حقول الغاز الطبيعي الحر[١٩] .

(٤) جولة التراخيص الرابعة:اختلفت هذه الجولة عن الجولات السابقة، فِي انّها شملت عرض الإستثمار فِي رقع إستكشافِية، نفطية وغازية، ولذلك تمت تسميتها (جولة الرقع الاستكشافِية)، وقد انطلقت فِي ٣٠ -٣١ مايس ٢٠١٢، حيث طرح فِيها مجموعة من الرقع الاستكشافِية، وأتيح لعدد من الشَّرِكات المؤهلة، والتي بلغ عددها (٤٦) شركة أجنبية، المشاركة فِي العرض الإستثماري، والمنافسة على الإستثمار فِي مساحات مختلفة، وكانت بعض هذه الشَّرِكات قد شارك فِي جولات التراخيص النِّفْطِيَّة السابقة، والبعض الأخر لم يكن مشاركاً، [٢٠]

وعلى الرغم من أَهَمّيّة هذه الجولة فِي المنظور الإستثماري، إلّا أنّ هذه الأَهَمّيّة لم تنعكس على أرض الواقع، كونها تتعامل مع رقع استكشافِية نفطية وغازية، فِي الوقت الذي إعتادت فِيه الشَّرِكات على الإستثمار السهل فِي الحقول المُنْتِجة، حيث أنّ عملها يقتصر على التطوير والتوسيع للعمليات النِّفْطِيَّة، وليس الإنشاء كما فِي الحقول المعروضة فِي هذه الجولة.[٢١]

وأبرز سلبية رافقت هذه الجولة، هي أنّ المعلومات والبيانات المتوافرة حول هذه الرقع، كانت محدودة من حيث حجم الاحتياطات، ومقدار الأعماق، وطبيعة الطبقات الأرضية التي تتشكل بباطنها تلك الاحتياطات.[٢٢]

(٥) جولة التراخيص الخامسة: بعد أن أعلنت وزارة النِّفْط العراقية عن جولة التراخيص الخامسة، فقد أجريت كسابقاتها من الجولات تحت إشْراف دائرة العُقُود والتراخيص النِّفْطِيَّة (Pcld)، فِي ٢٦ نيسان ٢٠١٨، وكان الغرض منها استكشاف وتطوير حقول نفطية وغازية، تتضمن العُقُود فِي جولة

التراخيص الخامسة تطوير ستة حقول ورقع استكشافية.

وقد برزت فِي ظل جولات التراخيص إشْكاليّات عدّة، منها:

١-إشكالية اللجوء إلى عقد الخِدْمَة أساساً، فمن الناحية الفَنّيَّة والتقنية، يتمّ اللجوء إلى عقد الخِدْمَة النِّفْطِي للإستفادة من الإمكانيات الفَنّيَّة والتقنية ورأس المال والمهارة البشرية لدى الشَّرِكات المتخصّصة، للإستثمار فِي القطاع النِّفْطِي، بإنشاء البنى التحتية على وفق أحدث التكنولوجيات، واستعمال الأيدي الماهرة والخبراء المتخصصين فِي عملية إنشاء الآبار والإستخراج والإنتاج، ولذلك ترتبط عقود الخِدْمَة بالإستثمار فِي رقعة إستكشافية وليس حقل منتج فعلاً، وهو ما لم يحصل، خصوصاً فِي جولة التراخيص الأولى، حيث جرى تحوير عقد الخِدْمَة الإنموذجي المعتمد ضمن إطار الجولة، لينظّم عملية التطوير والتحديث الخاصة بآبار منتجة فعلاً، وهذا بحد ذاته ينفِي جزء كبير من الفائدة المرجوة من اللجوء إلى هذه العُقُود أساساً، إذ سينتفِي هنا عنصر المخاطرة بالنسبة للشركات، فهي لا تجازف فِي الإستثمار فِي رقعة إستكشافية وإنّما فِي بئر منتج فعلاً، وهذا يعني أنّ عملية الإستثمار ستكون بالنسبة للشركات سهلة وسريعة ومربحة فِي الوقت نفسه .[٢٣]

٢-إنّ هذه الطريقة من الإستثمار، سيعجّل من قدرة الشَّرِكات على الإنتاج النِّفْطِي، والذي هو المقصود الذي تبتغيه، حيث ستكون قادرة على زيادة الإنتاج فِي ظرف قياسي، لن تستوعب معه القدرات التسويقية والتخزينية والنقل كمّيات فائضة من الإنتاج[٢٤] ، وهذا ما يتنافى مع مصلحة الشركة التي تستحصل أرْباحها بحسب الأجر المتفق عليه، والذي تتقاضاه عن كل برميل وبحسب كمّية النِّفْط المنتج. ومِنْ ثُمَّ فإنّ وجود مثل هكذا وضع لن يكون فِي ظل التقلبات العالمية لأسعار النِّفْطِي وإحتمال وجود تقلبات كبيرة فِي أسعاره بسبب وجود أزمات دولية تؤثر على الطلب العالمي على النِّفْط، سيعني أنّ المستحقات التي تثبت للشركات ستكون ملزمة الآداء بغض النظر تسويق أو النِّفْط، لا بل حتى وإن إضطرت الشركة إلى إعادة النِّفْط المنتج إلى البئر نفسه مرة أخرى، وهو ما حصل فعلاً فِي أزمة النِّفْط العالمية التي تسببت بها جائحة كورونا.[٢٥]

٣-نجد فِي مقابل هذه الفرصة الإستثمارية السهلة والمربحة، إزدياد طمع الشَّرِكات الأجْنَبِيّة للدخول فِي مثل هكذا تعاقدات سهلة ومربحة فِي العراق، ولذلك فإنّه بمجرّد أن تغيرت الظروف وتمّ الإعلان عن رقع إستكشافية فِي خصوصاً فِي الجولة الثالثة وما بعدها، وزادت فِي ظل ذلك التغيير، نسبة الخطر عمّا كانت عليه حين طرحت فرص أستثمارية فِي حقول منتجة فعلاً، فقد أدّى ذلك إلى عزوف الشَّرِكات الاستثمارية عن الإستثمار، لا بل وفشلت الوزارة فِي الحصول على عروض تخص رقع إستكشافية أصلاً، فِي حين أنّ بعض العُقُود لم يتم المباشرة بها، ولم تنجز فِي أوقاتها المُحَدَّدَة، بسبب تردد الشَّرِكات فِي الدخول فِي مخاطر هذا الإستثمار الجديد، فِي الوقت الذي كان فِيه الإستثمار فِي الجوليتن الأولى والثانية إستثماراً رابحاً، بسبب قلّة بل وإنعدام الخطورة فِي مثل هذا النوع من الإستثمار وسهولته وقلة تكاليفه، بينما أصبحت تتحمل الشَّرِكات المُسْتثمِرة بالرقعة الجغرافية تكاليف ومخاطر لا تستطيع تحمّلها.[٢٦]

المطلب الثاني
الاشكاليات المرتبطة بالمفاوضات في عقود الخدمة النفطية

تعد مرحلة المفاوضات فِي العُقُود التجارية الدّولية مرحلة مهمة من المراحل السابقة على التعاقد النهائي فِي إبرام هذه العُقُود، وذلك بالنظر إلى ما تتسم به العُقُود التجارية الدّولية عموماً من تعقيد وملابسات، ترتبط بطبيعة العقد ذاته، والمحل الذي يرد عليه، والأَطْراف المتعاملين، وأسلوب التنفِيذ، والمدد الواجب مراعاتها فِي تنفِيذ الإلتزامات العقدية، ونحو ذلك من التفاصيل والبيانات المهمة فِي العملية التعاقدية.[٢٧]

والأصل الذي ينبغي مراعاته هنا، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة فِي العُقُود، هو ضمان حرية التعاقد وفسح المجال أمام الأَطْراف لإجراء المشاورات والتفاهمات الأولية على وفق ما يرتأونه لتحقيق مصالحهم وفق مبدأ حرية المفاوضات، فلا يوجد فِي البدء إلزام فِي البدء بالتفاوض أو التفاوض لإبرام عقد ما مع طرف معيّن، كما أنّ الأصل هو جواز العدول عن المفاوضات أو الإنسحاب منها فِي أَي وقت، ولو كان ذلك فِي مرحلة متقدمة منها، وذلك فِي ظل عدم وجود مانع قانوني أو اتفاقي من هذا الإنسحاب، وذلك عندما يتضح أن الشروط التعاقدية المطروحة للتفاوض، ليست مناسبة للطرفِين أو لأي طرف منهما، كما أنّ هناك التزامات أخرى تترتب على إعمال المفاوضات فِي هذه العُقُود، يجري الإلتزام بها والتقيد بها على عاتق الطَّرَفيْن، يمكن ان تردّ هذه الإلتزامات إلى مبدأ حسن النية فِي التعاقد، ومنها الالتزام الايجابي بالتعامل بالصدق والأمانة الذي يفرضه مبدأ حسن النية تجاه كلا الطَّرَفيْن، ويلتزم الأَطْراف بالإعلام والحفاظ على سرية المعلومات المقدمة التي لها طابع سري فِي هذه العُقُود.[٢٨]

ولتعريف المفاوضات ومن هي الجهة المختصة بالتفاوض، ودور المفاوضات فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، لا بدّ من أن نقف على المعنى العام للمفاوضات، حيث يقصد بالمفاوضات العقدية بشكل عام، المناقشات والاتصالات لترتيب علاقات الإعمال فِيما بينهم، وهي" المرحلة التي يتبادل بها أَطْراف العلاقة العقدية المستقبلية وجهات النظر ومناقشة الاقتراحات التي يضعونها معاً للوصول إلى إبرام العقد"[٢٩]، فِيجري فِي المفاوضات اتصال متبادل مخصص للوصول إلى اتفاق مشترك مع طرف آخر، تكون فِيه للطرفِين اهتمامات مشتركة وأخرى متعارضة، حيث يسعى كل واحد من المتفاوضين الوصول إلى اتفاق يرضى مصالحه التي يتفاوض من أجلها.[٣٠]

وتقوم عملية التفاوض على شكل مساومة تتجسّد بأخذ ورد بين الطَّرَفيْن، حيث يبذل كل طرف قصارى جهده للحصول على أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها، والسعي لتحقيق مكاسب أكثر من خلال فرض عدد من الشروط على الطرف المقابل لقاء أدنى مقابل، لذا تعد مرحلة المفاوضات من أهم المراحل التي تمر بها مرحلة التمهيد لإبرام العقد، حيث يكون من المتوقع ان يقترن القبول بالإيجاب بسرعة فِي العُقُود التي تتسم بالبساطة، ولكن ذلك لا يمكن أن يحدث فِي العُقُود الكبيرة، والتي تتضمن تفاصيل وجوانب ماليّة وإقتصاديّة وقانونيّة كثيرة، كما فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة[٣١]

وبالكلام عن عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة، فِيمكن القول بأنّه وفقاً لما حصل على أرض الواقع فِي إطار التجربة العراقية التي مرّت فِي جولة التراخيص النِّفْطِيَّة الأولى وما تلاها من جولات، فقد اتسمت المفاوضات التي سبقت

إبـرام عقود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّة بصعوبات كثيرة، كـون هذه العُقُود تقوم علـى تنظيم موضوعات إسـتثمارية معقدة، تتضمن مصالح متشـابكة، وتتطلـب للدخول بهـا وإنجازها خبـرات فنية وعلمية عالية، تتعلق بحجم الاسـتثمار والكلفة المتوقعـة ووقت وآليـة التنفيـذ وتحديد منطقة مكان العقد ونطاقـه وضماناته وجزاء الإخلال بالتزامـات كلا الطَّرَفيْـن وغيرهـا، وقد تجلّى هـذا التعقيـد واضحا فِي كافـة العُقُـود التي تمّ التفـاوض بصددهـا، وكانت تتعلق باسـتغلال المـوارد الطبيعية والثـروات المعدنية، لذا تعد مرحلـة المفاوضات مرحلـة مهمة وبالغة الدقة والحساسية، بالنسبة للدولة المُضَيّفَة والشَّـركات المُسْـتثمِرة علـى حدّ سـواء، لذا عليهـا إعداد الدراسات العلمية والقانونية الدقيقة قبل الدخول فِـي المفاوضات، فيلزم التعامل مع الشَّـركات النِّفْطِيَّـة، بأن يتم الوقوف على خبرتها السـابقة وطريقة تعاملها، فضلاً عن أنّ الطَّرَفيْن ينتميان إلى أنظمة قانونية مختلفـة، فيكون من البديهي الدخول فِـي المفاوضـات العقديـة، والتي من الطبيعي أن تسـتغرق وقتاً مقارنة بما هو عليه بالعُقُود الأخرى.[٣٢]

وبمـا أنّ عقـود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّـة، تعد من العُقُـود التي تكون الدّولة العراقيـة طرفاً فِيها، فإنّ الدّولة تتمثل فِي هـذه المفاوضات بالإدارة المعنيـة ذات الإختصاص الفنـي والقانوني فِي عملية التفاوض، والجهـة المختصة فِي إجراء عملية التفاوض مع الشَّـركات التي دخلت معها فِي تلك العمليـة، هي دائرة العُقُود والتراخيص البترولية التابعـة لـوزارة النِّفْـط الإتحاديـة العراقيـة،[٣٣] وفِيما يخص هـذه العُقُود، تولّت وزارة النِّفْط العراقية تشـكيل لجان متخصصة، أوكلت لهـا مهمة تمثيل الـوزارة والدخول فِي التفاوض مع الشَّـركات النِّفْط الأجْنَبيّة، وتضم هـذه اللجنـة بيـن أعضائهـا اختصاصيـن فِي مجالات الهندسـة والجيولوجية والفَنِّيَّة والماليَّة والاقتصادية والقانونية[٣٤]، وقد تشـكلت اللجنة لغـرض التفـاوض مـع الشَّـركات الأجْنَبيّـة النِّفْطِيَّـة، وتتكـون اللجنـة مـن أعضـاء ذوي الخبـرة والاختصاص فِي مجـال التفاوض فِي العُقُـود النِّفْطِيَّة، وبدأت هـذه اللجنة أعمالها فِي سنة ٢٠٠٨، والأعوام اللاحقة بعد الإعلان عن جولات التراخيص النِّفْطِيَّة.[٣٥]

أمّا عمليّة إدارة هذه المفاوضات والإشْراف عليها، فقـد تولّتها دائـرة العُقُـود والتراخيص البترولية فِي وزارة النِّفْـط الإتحادية العراقية، بإعتبارهـا الدائـرة الرسـمية المتخصصة فِي مجال التفاوض فِـي عقود جولات التراخيص، حيث تتحـدد مهام دائـرة العُقُـود والتراخيص بثلاث مهام رئيسة وهي:

١- التخطيـط والتنسـيق والمتابعة لمراحل إجراء جولات التراخيص وإبرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة.

٢- إدارة دورات التراخيـص وحلقـات المزايـدة أو المناقصة، والقيام بالمفاوضات مع شركات النِّفْط بغية الدخول فِي عقود لتراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج بحسب الصلاحيات المناطة بالوزارة [٣٦] .

٣- متابعة تنفيذ العُقُود المبرمة بالتنسيق مع الهيئات المختصة ودوائر الوزارة الأخرى.

وعلـى ذلك، فإنّه بعـد أن يتم الإعلان العام عن الرقع الاستكشـافِية والحقول المكتشفة غير المطورة وتسـجيل الشـركة لدى (وزارة النِّفْط والجهـة المختصـة فِـي الإقليـم أو المحافظـة المُنْتِجـة)، وتوجيـه الدعـوة لتقديـم العروض وفتحهـا وتحليلهـا واختيـار الأفضـل منهـا لغرض التفـاوض، وحينئذٍ يتم إجراء التفاوض لغـرض اختيار المتنافـس الأفضل فِي جولات

التراخيـص النِّفْطِيَّة، ويتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز، إصـدار تعليمات تتضمن معايير التفـاوض والتعاقد لمنح التراخيـص أو العُقُود والإنتاج[٣٧] .

المبحث الثاني

إعداد وصياغة عقد الخِدْمَة النِّفْطِي

بعـد انتهـاء مرحلـة التفاوض بيـن الجهة الممثلـة لـوزارة النِّفْـط المختصـة بالتفاوض والشَّـركات المعنيـة، يجـري الانتقـال إلـى مسـتوى آخر من التعاقد، ألا وهو مرحلة إعداد عقد الخِدْمَة النِّفْطِي وصياغته،

المطلب الاول

الاشكاليات المرتبطة باعداد عقد الخدمة النفطي

وهنـا لا بـدّ مـن التركيز على إشـكاليتين مهمّتين:

أولاهما: تقليـص الدور الـذي يفترض أن تلعبـه مرحلـة المفاوضات العقديـة فِي العملية الإسـتثمارية عموماً، حيـث كان المفروض أن تجـرى المفاوضـات مـع الشَّـركات الأجْنَبيّة للحصـول علـى أفضل العروض، قبـل التعاقد النهائي، فِي الوقـت الذي يفترض فِيه أن تكون المفاوضـات مرحلـة مهمّـة لحسـم الكثير من المسـائل قبل الوصول إلـى التعاقد النهائي[٣٨]، فالواضـح من الأسـلوب الذي تبنتـه الحكومة العراقيـة فِي جـولات التراخيـص النِّفْطِيَّة، أن المفاوضـات مـع الشَّـركات النِّفْطِيَّـة، تجري علـى مرحلتيـن، هما:المرحلـة الأولـى هـي مرحلة ما بعد الدعوة إلى المشاركة فِي جولات التراخيـص، والمرحلـة الثانية هـي مرحلة ما بعـد الفوز بالعرض المقدم من قبل الشـركة أو إئتلاف الشَّـركات المُسْتثمِرة، وفِي هذا ضياع للوقـت والجهـد لا مبـرر لـه، حيـث تضطر الشَّـركات الفائزة والإدارة النِّفْطِيَّة إلى الدخول فِـي مفاوضات جديدة بصدد العقد المبرم، كون العقـد قـد تمّ إعـداده من قبل طـرف واحد قبل الدخول فِي الجولة أصلاً.[٣٩]

وثانيهما: هـي أنّ صياغـة العقـد قـد تمت من قبل الحكومـة العراقية وحدها، حيث جرى إعـداد العقـد وتنظيمـه مـن قبـل وزارة النِّفْط العراقيـة الإتحاديـة قبل أن يتم إحالـة العقد أو إجراء جولات التراخيـص؛ بمعنى أنّه لم تمنح الشَّـركات فرصـة فِـي التفاوض علـى البنود العقديـة، وهذا خلـل واضح له نتيجتان سـلبية على أرض الواقع، وهما:

-عـزوف الكثيـر مـن الشَّـركات الكبرى المتخصصة بالاستثمار النِّفْطِي عن التقديم إلى الجولة.

-الفشـل فِي إجراء عملية التعاقد النهائي مع الشَّـركات حتـى بعد الفوز بجولـة التراخيص النِّفْطِيَّة.

ومـن المعالجـات التي تـمّ تبنّيهـا لتجاوز هذه الإشـكالية هـي التعاقد مع جهـات قانونية وفنية إستشـارية أجنبية، وذلك بسبب أنّ إعداد وصياغة عقود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّة وتنفيذ جولات التراخيـص، تعـدّ تجربـة جديدة علـى وزارة النِّفْـط ودائـرة العُقُود والتراخيـص البترولية، وخصوصاً فِي الجولـة الأولى التي جرت عام ٢٠٠٨، فقد برزت الحاجة إلى الاسـتعانة بأحد المكاتب الاستشارية العالمية، لذا تم التعاقد بين دائرة العُقُود والتراخيص البترولية وبين مكتب (Gaffney، Cline and Associates) الاستشاري العالمي، لتقديم المساعدة فِي إعداد هذه العُقُود وتنفِيذ جولات التراخيص.[٤٠]

ومن جهة أخـرى، فإنّه بعد انتهاء الطرفان من مرحلة المفاوضـات والتوصل إلى اتفاقات نهائية، يتم إعداد مسـودة العقـد النِّفْطِي، والذي سيتضمن النقاط التي تم الاتفاق عليها وتنظيمها وترتيبها على شكل مواد وفقرات وبنود، يجري إعتمادها كعقد خدمة نهائي.

والمشـكلة فِي هـذا الوضع، هـي أنّ العقد الذي تمّ إعداده من قبل الوزارة مسـبقاً لم تعد له قيمه، حيث سـيتم الإسـتغناء عنه كليّاً أو جزئياً بحسب ما سـتؤول إليه المفاوضات العقدية بين الجانبيـن، ولـن يتوقّـف الأمر عند هـذا الحد، بـل يمكـن ان يتوصّـل الطرفـان إلـى الاتفاق على مسـائل وأوضاع لم يتضمّنها عقد الخِدْمَة الأصلـي، ومن ثـمّ يجري لتلافِـي ذلك النقص الإتفاق علـى إعـداد الملاحق العقديـة، والتي تنظـم بعض جوانب العقد، عند عدم اسـتيعابها من نصوص العقد لكثرة تفاصيلها، وتعد جزءاً مـن العقد، ويطبـق عليها ما يطبـق عليه ولها القوة القانونية ذاتها، وهذا الوضع سـيدخلنا فِي مأزق تضخم العقد وتعدد وثائقه ومِنْ ثُمَّ إحداث أرباك وتعقيد فِي تنفِيذه لكثرة تفاصيله من جهة، وإحتمـال وقوع التناقض والتعارض فِي بنوده، وهـو ما حصـل فعلا فِـي كثير مـن الفروض العمليـة، والتـي أعقبت تنفِيـذ العُقُـود النِّفْطِيَّة المبرمـة ضمـن جـولات التراخيـص الأولى والثانية على وجه التحديـد، حيث بيّنت تقارير ديـوان الرقابة الماليَّة، مقدار الإسـراف الكبير فِي صرف المبالغ والنفقات التي تتحمّلها الدّولة العراقيـة لصالـح الشَّـركات النِّفْطِيَّة، بسـبب إتفاقات جانبية لم يتضمنها العقد الأصلي.[٤١]

علـى الرغم من البنـد (٣٥) من عقد حقل الرميلة نصّ على أنّه:

"١- تـم إبـرام هـذا العقـد باللغـة العربية والإنجليزيـة وكلاهما نفس القـوة ومع ذلك فِي حالـة وجود أَي تعارض بين النسـختين تسـود النسخة الانجليزية إلى حد التعارض.

٢- قـد يكون الاتصال بيـن الطَّرَفيْن باللغة الانجليزيـة، ومـع ذلـك يجـب علـى المقاول والمشـغل اسـتعمال اللغـة العربيـة أو اللغتين العربيـة والإنجليزيـة فِي مراسـلاتهم جميعها وتعاملاتهم مع الجهات الحكومية فِي جمهورية العراق.

٣- لا يلتزم المقاول والمشغل باستعمال أَي لغـة أخرى غير اللغـة الانجليزية فِي علاقاتهم التعاقدية مع المقاولين من الباطن والبائعين فِيما يتعلق بالعَمَلِيَّات البترولية".[٤٢]

إلّا أنّ هذا البند بفقراته الثلاثة أبرز مشـكلة لغـة العقـد، حيـث جـرى كتابـة العقـد باللغة الإنكليزية، وتمّ تغليب اللغة الانكليزية فِي حالة التعـارض، وفرض ان تكـون لغة افتصال بين الطَّرَفيْـن هـي اللغة الانكليزية، مـع عدم إلزام الشـركة فِي إسـتعمال غير اللغة الانكليزية فِي مراسـلاتها مع أَطْراف أخـرى غير الأَطْراف الحكوميـة العراقيـة، فِي الوقت الـذي لا توجد نسخة رسمية للعقد مكتوبة باللغة العربية، وهو ما يظهر لنا إشْكاليّات عدّة منها:

١-مشـكلة تفسـير العقـد، حيث أنّ تفسـير عبارات العقد سيكون بالنسبة للقاضي العراقي، إذا ما كان نظر النـزاع من إختصاص القضاء العراقي، مدعاة لصعوبـات كبيرة، تتعلق بفهم المقصـود من العبارات المكتوبة، وإستكشـاف الـدلالات الضمنية الخاصة بالعقد فِي ظل تعدد المعاني والصيغ التي يمكن أن تؤول من نواحي مختلفة، وأيضاً تأثير ذلك وإنعكاسه على تفسير بنـود العقد المتضمنة أحْكاماً وإلتزامات تختلف ضيقـاً وإتسـاعاً، وقـوة وضعفـاً، مـن صيغة لأخرى بحسـب دلالات الألفاظ الخاصة باللغة المستعملة.

٢-لا يجدر بمن يعد مسوّدة العقد، والذي هو طـرف عراقي، أن يعمد إلى أعـداد عقد يكون العـراق طرفـاً فِيه، مكتوبـاً بلغـة أجنبية غير رسـمية، إذ يفترض أن لا يخلو العقد من وجود نسخة رسـمية من العقد مكتوبة باللغة الرسمية التـي يفترض ان يكـون مكتوباً بها العقد، حيث يعتمـد على اللغـة العربية أو الكرديـة بعدهما اللغتين الرسـميتين فِي العـراق، مع إمكانية أن تكـون هناك نسـخة بلغة أجنبيـة، ولكن يرجح حيـن الإختلاف نسـخة العقـد المكتوبـة بأحد اللغتين، بحسب إختيار الأَطْراف.(٤٣)

إنّ مـا حصـل فِـي هـذه الجولـة، هـو أن عقـود الخِدْمَة قـد تمّ إعدادها مـن قبل الوزارة ممثلـة بدائرة العُقُـود البترولية والتراخيص، بالإسـتعانة بمكتـب قانونـي إستشـاري دولي متخصـص، وكتب باللغـة الإنكليزية فقط، ولم يجرِ إعتماد نسخة عربية أو حتى إعتماد ترجمة رسـمية للعقد الأصلي، وهِو ما أوقع الأَطْراف بإشْـكاليّات كثيـر حين التنفيذ، بسـبب إختلاف المعنى الخاص بالصياغات العقدية من لغة إلى أخرى.

ومـن الجديـر بالذكـر هنـا، هـو أن فكرة الملاحـق العقديـة ظهـرت مـع ظهـور عقود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّـة الحديثـة، حيـث لـم تحتوي اتفاقيـات الامتياز التقليدية علـى الملاحق، إمّا عقـود الخِدْمَة المبرمة فِـي جولات التراخيص النِّفْطِيَّـة العراقيـة، فإنّهـا تضمّنـت العديد من الملاحق.(٤٤)

بالرجـوع إلى صياغة عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، فقـد اعتمـدت وزارة النِّفْط العراقيـة لتحضير وإعداد عقد الخِدْمَـة لجولة التراخيص الأولى، إنموذج عقدي يسـمى بالعقـد العراقي (Iraqi Mod Contract)، والذي كان معدّاً قبل العام ٢٠٠٣، وقـد تمّ إجراء بعـض التعديلات عليه بما يتناسـب مع متطلبات إعادة تطوير الحقول المُنْتِجـة والحقـول المكتشـفة غيـر المطوّرة، وقد اسـتغرقت العمل على إعـداد العقد الجديد فتـرة زمنيـة قاربت السـنة، صـدرت خلالها عدة نسـخ (Draft Contract)، وقد نوقشـت كل نسـخة على حدة فِي اجتماعات موسعة فِي وزارة النِّفْط، وقد كانت هذه النقاشات، ولاسيما القانونيـة منها، تحمـل آراء متباينة حول مدى توافق العُقُود مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من عدمها، وذلك فِي ضوء القاعدة الدسـتورية التي تقرر ملْكِيَّة الشعب العراقي للثروة النِّفْطِيَّة والغازيـة، وكيفِية موازاة ذلك مـع الحق الذي سينشأ للشركات الأَجْنَبيّة فِي إستثمار الاحتياطي النِّفْطِي والغازي وحجزه لصالحها.(٤٥)

فَضْلاً عن مسألة وجوب عرض هذه العُقُود علـى مجلـس النواب لأخـذ الموافقـة عليها أو عدمها(٤٦)، وقد حسـم قـرار الحكومة العراقية آنذاك هذا الجدل، وذلك عندما عدت هذه العُقُود التـي تبـرم فِـي القطـاع النِّفْطِي، ومنـه عقود الخِدْمَـة، عقـوداً واتفاقات تجاريـة يتم إبرامها بيـن شـركات وزارة النِّفْـط وبين الشَّـركات الأَجْنَبيّـة، ولا ترقى إلى مسـتوى الاتفاقيات أو المعاهـدات الدّولية، ومِنْ ثُـمَّ لا تتطلب موافقة مجلس النواب، سـواء أكان عقـد خدمة أم عقد مشـاركة بالإنتاج، ولذلك يجـري الإتفاق على تحديـد مدة العقد ووضع العمالـة العراقيين من منتسبي الشَّركات الاسـتخراجية الوطنية، مع تلك الشَّركات الأَجْنَبيّة مباشرة، وبموجب العقد الذي يبرم معها.(٤٧)

وعلى وفق هذا التوجّه، فقد أبرمت شـركة نفـط الجنـوب (شـركة نفـط البصـرة حاليا) كطرف أول وشـركة تسـويق النِّفْط (سـومو)، وائتـلاف (شـركتي BP البريطانيـة وPetro ChinaCompany Limited الصينيـة)

كطـرف ثانـي، فِـي عـام ٢٠٠٩ عقـد حقـل الرميلـة، تمّ الإتفـاق على أن تكون مـدة العقد (Contract Term) هي (٢٠) سـنة، تبدأ من تاريـخ نفاذ العقد (Effective Date)، وتكون قابلـة للتمديد (٥) سـنوات باتفاق لاحق يجري بين طرفِي العقد.[٤٨]

ويتكوّن عقـد الخِدْمَة النِّفْطِي الخاص بحقل الرميلـة، من (٤٣) بنـد تعاقدي، وقـد تضمّن العقـد المرافقـات والملاحق المرتبطـة به، ما يفِيد بأنّه فِي حالة وجود تعارض بين بنود العقد ومضمون الفقرات أو الملاحق، فإنّ أحْكام بنود العقد هي التي تسري.[٤٩]

وعقـد إسـتثمار حقـل الرميلـة النِّفْطِـي، هو إتفـاق من نوع عقـد الخِدْمَـة النِّفْطِي، فاز بـه إئتـلاف شـركات ثلاثة، وكانـت حصص المشاركة فِيه، كالآتي:

حصة شـركة بريتش بتروليـوم البريطانية هي (٣٨٪)، وشـركة بتروجاينـا الصينية هي (٣٧٪)، وشركة تسويق النِّفْط العراقية (سومو) هـي (٢٥٪)، وتبرز أَهَمّيّـة عقد حقل الرميلة، من كونـه ورد على أكبر حقل نفط فِي العراق، سـواء مـن حيـث مسـتويات الإنتـاج أو حجم الرقعـة المُسْـتثمِرة، وهو يمثّل مصـدراً مهماً للدخل والطاقة فِي البلاد، منذ ما يقارب من ٧٠ عامـاً، ويعد من أهم وأكبر الحقـول فِي العالم، حيـث ينتج ثلث إمدادات النِّفْط الخام، وجغرافِياً يقـع الحقل علـى بعـد (٥٠) كم مـن محافظة البصرة جنوب العراق[٥٠]، وقد تمثّلت الأهداف التعاقدية التي جسّدها إبرام هذا العقد بـ:

١-تحقيـق زيـادة فِـي إنتـاج النِّفْـط الخام مقدارها (١٠٪) فوق معدل الإنتاج الأولي.

٢-بلوغ مستوى الإنتاج الأقصى عند معدل الإنتاج الصافِي البالغ مليونين وخمسين إلفا من النِّفْط الخام وسوائل الغاز الطبيعي يومياً.

٣-تطوير الخزانات المكتشفة.

امّا بالنسبة للتقييم السـنوي للإستثمار، فإنّ تحديـد الحجم الأقصـى للاحتياطـات وموارد البتـرول فِـي حقل الرميلـة النِّفْطِـي، يمكن أن يجري من خلال إلتزام الشَّـرِكات من أَطْراف العقد بـ:

ا) توفِيـر رأس المـال والآلات والمعـدات والتكنولوجيـا والموظفِين والخدمـات اللازمة لإجراء العَمَلِيَّات البترولية.

ب) تحمـل التكاليـف والنفقـات اللازمـة جميعهـا لتنفِيـذ العَمَلِيَّـات البترولِيـة من أجل تحقيق مستويات الإنتاج.

ج) الوفـاء بالالتزامات الماليَّـة والتزامات المقـاول الأخـرى جميعهـا والتمتـع بالحقوق والمزايا جميعها.

وتخضع الرسوم المستحصلة من الشَّرِكات المُسْـتثمِرة والمكافآت الواجـب دفعها لأي من الطَّرَفيْن، لأحْـكام البروتوكولات المتفق عليها بشـكل منفصل، والتي يتعهـد الطرفان بتنفِيذها بحسـن النية علـى وفق الإتفاق المبـرم بينهما، خـلال الفتـرة التي يكـون فِيها العقـد نافذاً بين الطَّرَفيْن.[٥١]

المطلب الثاني

الإشكالية المرتبطة بتعدّد أَطْراف عقد الخِدْمَة النِّفْطِي

يتحـدد نطاق العقد بموجـب القواعد العامة وفق الضابط أو المعيار الشـخصي، بالأطراف الذين إشتركوا فِي عمليّة إبرامه، وجرى التوقيع من قبلهما شخصيّاً أو من يمثلهما قانوناً أو إتفاقاً

علــى العقــد، وأَطْراف عقــد الخِدْمَــة النِّفْطِي، هم الأَطْــراف الذين جرى إبرام عقــود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة بينهما، ويتمثلان بـ:

الطرف الأول، هو الدّولة العراقية المُضَيِّفَة للإستثمار، ممثلة بوزارة النِّفْط الإتحادية أو أَي من الشَّـركات الوطنية العامّة التابعة لها.

والطرف الثانــي، هــو الشــركة الأجْنَبيّة المتعاقدة.

وقد تمّ إبــرام عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة كافة فِي العراق، فِي ظل جولات التراخيص الخمس التي تمّ إنجازها، بعد إتمام الاستعدادات والإجْراءات كافة التي يتعين قانونــاً على الجهات المختصة فِــي وزارة النِّفْط الإتحاديــة العراقية القيام بها، ســواء أكان قبــل انعقــاد العقد النهائــي أم إثناء تنفِيذه أم بعد تنفِيذه، وبحسب متطلبات كل جولة والظروف المحيطة بكل عقد.[٥٢]

وهنا لا بدّ من أن نشــير إلى مســألة مهمة، هي أنّ عقــود التجــارة الدّولية الكبيــرة، كهذه التــي وقعت من قبــل العراق فِــي ظل جولات التراخيــص النِّفْطِيَّة، عــادة ما تبرم بين طرفِين غير متكافئين نوعاً ما من ناحية أو أخرى، وهذا الحــال ينطبق تماماً على عقــد الخِدْمَة النِّفْطِي، حيــث يكون الطرف الأول والــذي تمثله الدّولة المُضَيِّفَــة التــي تكــون مالكة الثــروة الطبيعية (النِّفْــط) علــى أرضهــا، وأمّا الطــرف الثاني فِيتمثّــل بالشــركة الأجْنَبيّة المُسْــتثمِرة، والتي تمتلك التقنيات والخبــرات الفَنِّيَّة والتكنولوجية المتقدمــة فِي مجــال الصناعــة النِّفْطِيَّة، والتي تفتقر لها بل وتحتاجها الدّولة المُضَيِّفَة لإستثمار الثروة النِّفْطِيَّة.[٥٣]

لذلك، فإنّ عملية التعاقد بين هاتين الجهتين تتضمّن أعلى مســتوى مــن التنافس والصراع للحصول على أعلى المكاسب، ومِنْ ثُمَّ فإنّ كل طرف من الأَطْراف يحاول إستغلال نقاط القوة التــي يملكها فِــي الوقت الذي يغطّــي فِيه على جوانــب الضعف الكامنة من جهتــه، ممّا يعني ضــرورة التركيز علــى هذه التفاصيل بشــكل كبير، وتوخّي أقصى درجات الدقة والحذر فِي التعامل البيني، لكي لا يقع الأَطْراف كلاهما أو أحدهما فِي مأزق مســتقبلاً، يؤدي به إلى تحمّل نفقات وخسائر لا داعي لها.

ويمكــن ان نبيّــن الإشْــكاليّات المرتبطــة بالنطاق الشخصي للعقد، فِي فرعين كالآتي:

الفرع الأول
الطرف الأول الدّولة العراقية المُضَيِّفَة للإستثمار النِّفْطِي

يتمثــل الطــرف الأول فِــي عقــد الخِدْمَــة النِّفْطِي، بالدّولــة العراقية والتي تظهر بصورة غير مباشرة متمثلة بإحدى الشَّــركات النِّفْطِيَّة الوطنيــة التابعة لها، وذلك لأن الثــروة النِّفْطِيَّة أساســاً تعدّ من الأملاك العامــة للدولة، لذا فإنّ الدّولــة هي من يفتــرض أن تتولى اســتغلالها والتعاقد بشــأنها بنفســها أو المؤسسات التي يتم إنشائها لهذا الغرض.

وفِــي إطار إدارة إســتثمار الثــروة النِّفْطِيَّة فِــي العــراق والــدّول المُنْتِجــة الأخــرى، فقد أنشــأت العديد من الــدّول المُنْتِجة هيئات عامة أو شــركات وطنية لكي تتولــى إبرام مثال ذلك شــركة النِّفْــط الوطنية العراقية[٥٤]، والشــركة العامة للبترول والمعادن السعودية[٥٥]، وشركة النِّفْط الوطنية الكويتية[٥٦]، والمؤسسة المصرية العامــة للبتــرول[٥٧]، وغيرها من المؤسســات والشَّـركات التي يتم تأسيسها لهذا الغرض.

ومــن الملاحــظ أن جــولات التراخيــص الأولى والثانية لعام ٢٠٠٨ التي أعلنتها وزارة النِّفْــط العراقيــة نجــد أنّ الدّولــة ليســت طرفاً

مباشراً فِيها، ونجد ان الطرف الوطني المتعاقد فِيها تتمثل بالشَّـركات العامة العاملة فِي مجال الصناعة النِّفْطِيَّة الاستخراجية، كشركة نفط الجنوب[٥٨]، وشركة نفط الشمال[٥٩]، وشركة نفط الوسط[٦٠]، وشركة نفط ميسان.[٦١]

وأبرز الإشْكاليّات التي رافقت إنعقاد العقد، وإرتبطت بأطراف عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، هي تعدد الجهات التي تمثل الدّولة العراقية فِي إبرام هذه العُقُود، ففِي البدء نجد وزارة النِّفْط ممثلة بدائرة العُقُود والتراخيص البترولية هي من تولّت صياغة العقد، وإعداد التقارير والبيانات الخاصة بالعملية الإستثمارية، ومن ثم إنتدبت الوزارة لجنة متخصصة للتفاوض مع الشَّركات المعنية للوصول إلى صيغة نهائية للإتفاق، وبعد ذلك يصدر القرار بالإحالة إلى واحدة من الشَّـركات أو إئتلاف من عدّة شركات من قبل الوزارة نفسها، وبعد ذلك يجري المصادقة على العقد من قبل مجلس الوزراء الإتحادي، ومن ثم يخضع العقد إلى رقابة وإشْراف الشركة العامّة المعنية بالإستثمار النِّفْطِي، والتي يؤول إليها العقد بالآثار التي ينتجها كافة ، على المستوى الإقتصادي والمالي والقانوني.

والذي يفهم من هذا الوضع، هو تعقد مشهد إدارة العُقُود النِّفْطِيَّة وتشتت أَطْرافها، لا بل أحياناً يحصل تعارض فِيما لو كانت حالة معينة هي من إختصاص هذه الجهة أو تلك الجهة، وهو ما يسبب إرباك فِي العملية الإستثمارية، قد يؤول إلى نتائج لا تحمد عقباها على المستويين المالي والقانوني أيضاً، إذ سيكون ذلك مدعاة لتحمل أعباء مالية كان من الممكن عدم تحمّلها من جهة، ومن جهة أخرى ضياع المسؤولية القانونية بين الأطراف، كون كل طرف سيلقي بالمسؤولية على طرف آخر، ومِنْ ثُـمَّ لن نتمكن من تحديد المقصرية على أَي طرف من الأَطْراف.

إذ هنا ستثار عدة تساؤلات، فهل ان الطرف الأول المتمثل بالشَّـركات النِّفْط الاستخراجية هي شركات عامة هل هي ممثلة لوزارة النِّفْط العراقية باعتبارها تابعة لها؟ أم ممثلة للحكومة العراقية؟ فإذا توقع العقد من طرف هذه الشَّـركات بعدها الأول هل يكون نافذ فِي حق الحكومة العراقية؟ وهل يعد إجراء عقد نهائي بهذه الحالة ؟ أم يستتبعها إجراء أخر؟ كل هذه التساؤلات تتحمل فِي ظل هذا الوضع المرتبك إجابات متنوعة تخضع لإجتهادات تخرج فِي بعض الأحيان حتى عن السياق القانوني، فِي الوقت الذي يكون مطلوباً من الإدارة النِّفْطِيَّة أن تكون مركزة ودقيقة وضيقة النطاق إلى أبعد حد، منعاً لأي إستغلال خاطيء لهذا التشتت قد يقود إلى عمليات فساد أو نهب وضياع للثروة النِّفْطِيَّة الوطنية دون طائل.

الفرع الثاني

الشركة أو إئتلاف الشَّـركات المُسْتثمِرة كطرف ثانٍ فِي عقد الخِدْمَة النِّفْطِي

يتمثل الطرف الثاني فِي عقد الخِدْمَة النِّفْطِي بالشَّـركات المُسْتثمِرة، والتي تكون شركة تمتلك الإمكانيات من خبرات فنية وآلات وميزانيات ضخمة تمكنها من القيام بالعَمَلِيَّات النِّفْطِيَّة، أو إئتلاف مكون من عدّة شركات متخصّصة، تتولى الإضطلاع بمهمّة الإستثمار النِّفْطِي، ومن النادر ان يكون هذا الطرف شخص طبيعي.[٦٢]

وفِي الأغلب تكون الشركة المُسْتثمِرة فِي القطاع النِّفْطِي، شركات أجنبية ذات قدرات تكنولوجية وإمكانيات مالية وإقتصادية وخبرات بشرية عالية، وهذه الإمكانيات ليست متوفرة فِي الشَّـركات الوطنية، ومعيار التفرقة بين

الشـركة الأجْنَبيّة والشركة الوطنية، بحسب ما اسـتقر عليه الوضع القانوني والفقهي فِي إطار قواعد القانون الدّولي الخاص، هو الجنسـية، إذ تعد الجنسـية الضابط الواجب إتباعه لتوصيف المتعاقد سـواء كان شـخصاً طبيعيـاً أم معنوياً بالصفـة الأجْنَبيّة من عدمهـا، وبناء على ذلك، فإنّه متـى ما كانت الشـركة المُسْـتثمِرة تتمتع بجنسية الدّولة المُضَيّفَة كانت وطنية، وبخلاف ذلك فان الشركة المُسْتثمِرة تكون أجنبية.(٦٣)

والسـمة الغالبة على الشَّـرِكات المُسْتثمِرة فِـي القطـاع النِّفْطِي، هو أنّها شـركات خاصة كبـرى ذات إمكانـات كبيـرة، أَي أنهـا مـن أشـخاص القانون الخاص فِي الدّول التي تنتمي لها بجنسـيتها، وهذا الحال لا يمنع من خضوع هذه الشَّـرِكات إلى رقابة وتوجيه الدّول نفسها التـي تنتمي لهـا،(٦٤) وهذه الرقابـة أو التوجيه لا يؤثران على شـخصيتها القانونية المسـتقلّة، ولا يغيـران من توصيفها كواحد من أشـخاص القانون الخـاص. ولكنّ هذا الوضع لا يمنع من أن تكون هذه الشَّـرِكات من أشـخصا القانون العام، فمن الممكن ان تكون هذه الشَّـرِكات من أشـخاص القانون العام فِي الدّول التي يحملون جنسيتها، كشركة ايراب الفرنسية .(٦٥)

وهنـا لا بدّ من القـول، بأنّه لا يختلف الأثر المترتـب على إبـرام العقد الخِدْمَـة النِّفْطِي مع الشـركة بوصفها شـخص معنـوي أجنبي، من أشـخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، لذلك ليس هنـاك من ضرورة للتمييز بينهما كطرف من أَطْراف عقد الخِدْمَة النِّفْطِي، وذلـك علـى وفق ما يرى من جهـة الفقه، إذ لا يوجـد أثر يترتب على ذلك لتشـابه الإجْراءات القانونيـة والتعامـل معهما، ومِنْ ثُـمَّ فلا يوجد مبرر بين صفة الأشـخاص العامة أو الخاصة، وينبغـي ان يتـم التعامل معهما بنفـس المعاملة القانونية.(٦٦)

الخاتمة

النتائج:

١-تمثّل عمليّة اختيـار المتعاقد فِي جولات التراخيـص النِّفْطِيَّـة، أهم خطـوة لإبرام عقود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّة؛ حيث يفترض تنظيمها تنظيماً دقيقاً، بإتباع إجْراءات معينة فِي سـبيل ضمان اختيار المتعاقد الأمثل.

٢-جـولات التراخيـص النفطيّـة العراقيّة، هي مناقصات بالمعنـى القانوني الفنّي، يجري فِيها إختيار الشـركة المتعاقدة التي تقدّم أنسـب عرض، وتسمية جولات التراخيص بهذا الإسم غيـر صحيـح، لأن ذلك يكـون مدعـاة للخلط بيـن عقود الترخيص وعقـود الخِدْمَـة النِّفْطِيَّة التـي جرى التعاقد بموجبهـا فِي هذه الجولات، فالترخيـص قانونـاً هـو منح الإذن بإسـتعمال العلامة التجارية.

٣-يتـمّ اللجوء إلـى عقـد الخِدْمَـة النِّفْطِي للإسـتفادة من الإمكانيات الفَنّيَّة والتقنية ورأس المـال والمهـارة البشـرية لـدى الشَّـرِكات المتخصّصـة بالإسـتثمار النفطـي، حيـث تقـوم بإنشـاء البنـى التحتية على وفـق أحدث التكنولوجيـات، واسـتعمال الأيـدي الماهـرة والخبراء المتخصصين فِي عملية إنشـاء الآبار والإسـتخراج والإنتـاج، ولذلـك ترتبـط عقود الخِدْمَة عادة، بالإسـتثمار فِي رقعة إستكشـافِية وليـس حقـل منتج فعـلاً، وهو ما لـم يحصل، خصوصاً فِي الفرص الإستثمارية التي طرحت فـي جولـة التراخيص الأولـى، إذ انتفـى فيها عنصر المخاطرة بالنسـبة للشركات المستثمرة لدرجـة الصفـر تقريبـاً، فهي لا تجـازف فِي

الإستثمار ولا تتحمّل تبعات أيّة مخاطر كونها لا تستمر فِي رقعة إستكشافِية، وإنّما فِي تطوير وتحديث حقول منتجة فعلاً.

٤-لمّا كانت عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة من العُقُود التي تكون الدّولة العراقية طرفاً فِيها، ممثّلة بوزارة النِّفْط العراقية الإتحادية، فقد تولّت الوزارة إدارة ملف التفاوض عن طريق لجان متخصصة، أوكلت لها مهمة تمثيل الوزارة والدخول فِي التفاوض مع الشَّرِكات النِّفْط الأجْنَبِيّة، وقد ضمّت بين أعضائها اختصاصين فِي مجالات الهندسة والجيولوجية والفَنِّيَّة والماليَّة والاقتصادية والقانونية. إلّا أنّ هذه العقود، في حقيتها لم تبرم بين طرفِين غير متكافئين نوعاً ما من النواحي الفنّيّة والتقنيّة وحتى القانونية، والتي تمتلك التقنيات والخبرات الفَنِّيَّة والتكنولوجية المتقدمة فِي مجال الصناعة النِّفْطِيَّة، وكذلك لها من التجارب القانونية في تنظيم عملية الإستثمار النفطي ما يؤهلها لإقتناص أفضل الأساليب لتحقيق أعلى مستوى من الإمتيازات والمنافع لصالحها، في حين تفتقر لهذه الخيرات بل وتحتاجها الدّولة المُضَيِّفَة للإستثمار.

المقترحات:

١-إن وزارة النفط العراقية الإتحادية على إعداد عقد خدمة نفطي إنموذجي متكامل، يراعى فيه تجاوز كل العقبات العمليّة والهفوات القانونية التي ظهرت حين تنفيذ عقود الخدمة الحالية، ويكون مكتوباً باللغة العربيّة بنسخة رسميّة، كون العقد الذي تمّ إعداده من قبل الوزارة مسبقاً لم تعد له قيمه، حيث تمّ تعديل مضمونه كليّاً أو جزئياً، بحسب ما آلت إليه المفاوضات العقدية التي أجريت مع الشركات التي فازت في جولات التراخيص، ولم يتوقّف الأمر عند هذا الحد، بل وتوصّل الطرفان إلى اتفاقات ملحقة، تضمّنت تنظيماً لمسائل وأوضاع لم يتضمّنها عقد الخِدْمَة الأصلي، بسبب عدم استيعاب بنود العقد الأصلي لهذه المسائل لكثرة تفاصيلها، وقد تسبب ذلك بالدخول فِي مأزق تضخّم العقد وتعدّد وثائقه، ومِنْ ثُمَّ إحداث إرباك وتعقيد فِي تنفِيذه لكثرة تفاصيله من جهة، وإحتمال وقوع التناقض والتعارض فِي بنوده.

٢-نقترح على وزارة النفط الاتحاديّة العراقية، العمل على توحيد جهة التعاقد والرقابة والإشراف على حسن تنفيذ عقود الخدمة النفطيّة، إذ مثّل تعدد الجهات التي تمثل الدّولة العراقية فِي إبرام هذه العُقُود مشكلة كبيرة، ممّا يدعونا إلى القول بضرورة توحيد هذه الجهات بجهة واحدة، تتولى مهام التفاوض والتعاقد والإشراف على التنفيذ والرقابة، بدلاً من تشتت هذه المهام على جهات مختلفة يمكن ان يعرقل سوء التنسيق فيما بينها إلى تضارب الصلاحيات وعرقلة تنفيذ العقد.

الهوامش

(١) د. إقبال ناجي سعيد، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي وآثارها على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٤٩٩.

(٢)د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، قانون الالتزامات التعاقدية الخاصة الدولية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٧.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول- ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٢١.

(٤) سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النِّفْط (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص ٧٣.

(٥)محمد سعيد الرحو، التعاقد عن طريق المناقصات، (دراسة تحليلية مقارنة)، ٢٠٠٤، ص٦٤ بحث منشور على الموقع الالكتروني لدار المنظومة العربية http://search.mandumah. com/Record/١١٩٧٣٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٦.

(٦) سامان خورشيد حسين، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٧٦.

(٧)فيان هادي عبد كاظم، إثر جولات التراخيص النفطية على إيرادات العراق النفطية- دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير – جامعة النهرين- كلية العلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٣٦.

(٨) للمزيد ينظر: عبد المهدي حميد العميدي، عقود التراخيص النِّفْطِيَّة ١و٢ تاريخ وتحليل، ط٢، دار معنى، ٢٠٢١، ص ٢٣.

(٩)للمزيد ينظر: د. بتول صراوة عبادي وسجاد خالد عبد الرحمن، المَرْجِعُ السّابِق، ص٩-١١.

(١٠) د. زينب كريم سوادي، نشأت محمد لفته الردام، التنظيم القانوني لعقود التراخيص النفطية، بحث مقدم إلى جامعة الكوفة- كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١٦-١٧.

(١١)د. نبيل جعفر عبد الرضا، التراخيص النفطية – قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣، ص(١)، مقال منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين:

http://iraqieconomists.net/ar/2015

(١٢)فيصل غاتر حسن، التقييم المالي للعقود النِّفْطِيَّة في العراق للمُدَّة (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٢.

(١٣) د. بتول صراوه عبادي، التوجهات القانونية لتجارة العراق النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٩، ص ٧٩.

(١٤) الدوائر والشركات التابعة لوزارة النفط المنظمة لجولات التراخيص هي (مكتب المفتش العام، شركات نفط البصرة، نفط الشمال، نفط ميسان ونفط الوسط، شركة الاستكشافات النفطية، دائرة العقود والتراخيص البترولية، الدائرة القانونية، الدائرة الفنية، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ودائرة الرقابة الداخلية وبعض ممثلي المحافظات) للمزيد ينظر:عبد المهدي حميد العميدي، محاضرة في جامعة النهرين ٢٣/ ٥/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة النهرين :

http;// eco.nahrainuniv.edu.iq

(١٥) د. عبد الرحمن نجم المشهداني، جولات التراخيص النفطية وأثرها على اقتصاد العراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد(٣٥)، ٢٠١١، ص٩.

(١٦)أطلقت وزارة النفط العراقية في ٢٠٢٣/٦/١٨ جولة التراخيص السادسة الخاصة ب(١١) رقعة استكشافية غازية تضم الحقول (١- رقعة تل الحجر- محافظة نينوى، ٢- رقعة الخليصية – محافظة نينوى والانبار، ٣- رقعة الانبار- محافظة الانبار، ٤- رقعة عانة- محافظة الانبار، ٥- رقعة العنز- محافظة الانبار، ٦- رقعة عكاشات- محافظة الانبار، ٧- رقعة شمال الرطبة- محافظة الانبار، ٨- رقعة جنوب الرطبة- محافظة الانبار، ٩- رقعة طوبال- محافظة الانبار، ١٠- رقعة الوليد- محافظة الانبار، ١١- رقعة القرينان- محافظة الانبار والنجف. وإطلاق الجولة من قبل الوزارة تعني دعوة الشركات العالمية المختصة الراغبة بالمشاركة للتقديم للتنافس وتقديم طلباتها بصورة رسمية إلى دائرة العقود والتراخيص النفطية في وزارة النفط، للمزيد ينظر: الموقع الالكتروني للجريدة الصباح الالكترونية تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢١. https://alsabaah.iql

ويلاحظ أن الوزارة تنتهج نفس منهج الجولات السابقة في إطلاق جولة التراخيص السادسة في عدم ذكر أية معلومات أو بيانات وتفاصيل الجولة لكي يتسنى للمختصين من مراجعتها وتقييمها.

(١٧)أن شـركات النفط الوطنية في الوقت الذي أجريت فيه الجولة الأولى للتراخيص كانت قادرة على إدارة الحقـول المعروضـة فيهـا، وكل ما كانـت تحتاجه هو الدعـم الحكومي وتوسـيع صلاحياتها، والتعاقد مـع الشـركات العالميـة المتقدمـة في مجـال النفط بعقـود مقاولة ولفترة زمنية محـددة ولغرض معين وهو تقديم العم الفني للشـركات الوطنية لتأهيل هذه الحقـول، للمزيد ينظر: د. عبـد الجبار عبود الحلفي و د. نبيل جعفر عبـد الرضا، نفط العراق من عقود الامتيازات إلى جولات التراخيص، ط١، دار مكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٨٧.

(١٨)حصلت الشركات المتعاقدة في الجولة الأولى على دور كبير فـي صنع القرار في جميـع الحقول التي تعاقدت عليها وسيطرت سـيطرة تامة على الحقول النفطيـة التـي عرضت فـي الجولة الثانيـة بما في ذلك السـيطرة على عمليات الاستكشـاف والتطوير والإنتـاج، للمزيد ينظر، عن. د. عبـد الجبار عبود الحلفي و د. نبيل جعفر عبد الرضا، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٨٧.

(١٩) د. حامد عباس المرزوك، دور جولات التراخيص كأحد وسـائل تطوير القطاع النِّفْطِي العراقي، مجلة الجامعـة العراقيـة، العـدد (٤٥) ج (١)، ٢٠١٩، ص٢٣٢.

(٢٠) د. عبـد الجبـار عبود الحلفِـي ود. نبيل جعفر عبد الرضـا، نفـط العـراق من عقـود الامتيـازات إلى جـولات التراخيـص، ط١، دار مكتبـة البصائـر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩٦.

(٢١) د. حامـد عباس المرزوك، المَرْجِعُ السّـابِق، ص ٣٢٥.

(٢٢)د. رحيـم كاظـم الشـرع وعلـي نعمـه محمـد، الاسـتثمارات النِّفْطِيَّة فِي العراق– عقود التراخيص وعقـود الشـراكة، مكتبـة السـنهوري، بيـروت، ٢٠١٨، ص ١٩٥- ١٩٦.

(٢٣) د. عبد الرحمن نجم المشـهداني، المَرْجِعُ السّابِق، ص٩.

(٢٤)د. بتول صراوة عبادي، التوجهات القانونية لتجارة العراق النفطية، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٨٨.

(٢٥)علـي طـه عبـد الله، تأثيـر جائحـة كورونـا على الاقتصاد العراقي، بحث منشـور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٥١،) ج(٣)، ٢٠٢١، ص ٣٩٧.

(٢٦)د. إقبال ناجي سعيد، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٤٩٦.

(٢٧)د. ذكـرى محمد حسـين، وإسـتبرق محمد حمزة، التزامـات أطـراف التفـاوض فـي عقـود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسـية كليـة القانـون – جامعة بابل، المجلد(٦) العدد(٤)، ٢٠١٤، ص ٢٨٤.

(٢٨) د. ذكرى محمد حسـين، وإسـتبرق محمد حمزة، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢٩) مصطفـى خضيـر نشـمي، النظـام القانونـي للمفاوضـات التمهيديـة للتعاقد، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلـى جامعة مجلـس، كلية الحقوق- الشـرق الأوسط - الأردن، ٢٠١٤، ص ١١.

(٣٠) د. عبـد جمعـة موسـى الربيعي، فـؤاد العلواني، الأحكام العامة فـي التفـاوض والتعاقد-التعاقد عبر الانترنت» عقود البيـوع التجارية، مطبعة الزمان، بغداد ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٣١)سامان خورشيد حسين، المَرْجِعُ السّابِق، ص١٠٦.

(٣٢)د. احمـد عبـد الكريـم سـلامة، النظـام القانونـي للمفاوضـات العقديـة، بحـث منشـور فـي المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والخمسون، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٣٣) تأسسـت دائـرة العقود والتراخيـص البترولية في ٢٠٠٧/٧/٢٢ بقـرار مـن مجلس الـوزراء، وهي دائـرة مركزيـة من دوائـر وزارة النفـط العراقية، يرأسـها مدير عـام وتم اختيـار كادرها من موظفي الوزارة من تخصصات مختلفة (مهندسـين، ماليين، قانونيين)، وتأهيلهم عن طريق المشـاركة في دورة تدريبية شـاملة في اللغـة الانكليزية والعقود النفطية ومبـادئ المفاوضات، ثم إيفاد المرشـحين منهم في شـهر كانون الأول سنة ٢٠٠٦ إلى المملكة المتحدة للمشـاركة في دورة تطويـر اللغـة الانكليزية لمدة شـهر ونص في معهـد(Bell s International) شـاركوا في برنامج تدريبي شـامل مملكة النرويج

حول العقود النفطية ومبادئ التفاوض لمدة شـهرين ونصـف تم إعـداده وتنفيذه من قبل مؤسسـة (بتراد النرويجيـة)، وكان أحد المحاضرين الرئيسـين في هـذا البرنامـج الخبيـر النفطي المعـروف (فاروق القاسـم)، للمزيد ينظر: عبد المهـدي حميد العميدي، الـذي كان مديرا عامـا لدائرة العقـود والتراخيص النفطية(٢٠٠٩-٢٠١٩)، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٧.

(٣٤)سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النِّفْطِـي- دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون والسياسـة – جامعـة البصرة، ٢٠١٤، ص ٣٩.

(٣٥)فيان هادي عبد كاظم، المَرْجِعُ السّابِق، ص ١٠٥.

(٣٦) د. صباح السـاعدي و د. نضال الساعدي ووضاح العاني ومشـتاق فاضـل، دليل عقود النفـط والغاز فـي العراق ٢٠٢٢، الموقـع الالكتروني لمركز ذر للتنمية، ص٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣.

/https://ther2015.wordpress.com

(٣٧) د. صالح عبد عايـد صالح العجيلي وظافر مدحي فِيصل الدوري، موقف النظام القانوني من آلية إبرام وتوقيع وتصديق عقود استغلال الثروات النِّفْطِيَّة فِي إقليم كردسـتان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (٢) ٢٠١٦.، ص ٦٨٥.

(٣٨)د. أكـرم محمود حسـين البـدو و د. محمد صديق محمد عبد الله، أثـر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقـوق، المجلـد (١٣) العدد(٤٩)، السـنة (١٦)، ٢٠١١، ص ٤٢٩.

(٣٩)د. جواد كاظم لفتـه الكعبي، مخاطر إدارة عمليات منـح التراخيـص النفطيـة فـي مشـروعات قانون النفـط والغاز الاتحـادي العالقة منـذ ٢٠٠٧، بحث منشـور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين، ص ٨.

http://iraqieconomists.net/ar/2015

(٤٠)عبـد المهدي حميد العميدي، المَرْجِعُ السّـابِق، ص ١٩.

(٤١)د. إقبال ناجي سـعيد، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٤٩٦-٤٩٧.

(٤٢)نـص البند (٣٥اللغة) من عقد حقل الرميلة باللغة الانكليزية:

35.1 (This Contract is executed in the Arabic and English languages, both having equal. force However, if there shall be any conflict between the two versions the English version shall prevail to the extent of the conflict.

35.2 Communication between the Parties may be in English. However, Contractor and Operator shall use Arabic language or both Arabic and English in all their Correspondence and dealings with Government entities in the Republic of Iraq.

35.3 Contractor and Operator shall have no obligation to use any language other than English in their contractual relationships with Sub-Contractors and vendors in connection with Petroleum Operations.)

(٤٣) تقضي المادة الأولى من قانون سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ الصادر في الوقائع العراقية رقـم العدد(٢٥٨٧) بتأريخ ١٩٧٧/٥/١٦ ما نصه: «تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسـمية.. بالمحافظة على سـلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها..».

(٤٤)د. صالـح عبد عايد صالـح العجيلي وظافر مدحي فيصل الدوري، المَرْجِعُ السّابِق، ص٦٩٠.

(٤٥) قاسـم أكرم أحمد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة إنتاجية النفـط العراقي للفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٤، بحث منشـور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية–جامعة قناة السويس- كلية التجارة الإسـماعيلية، المجلـد الثامن، ملحق العـدد الأول، ٢٠١٧، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٤٦) جـاء في الفقرة رابعا من المادة (٦١) من دسـتور العراق لسـنة ٢٠٠٥ باختصاصـات مجلس النواب بمـا يأتي (رابعـا – تنظيـم عمليـة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية..).

(٤٧) عبد المهدي حميد العميدي، المَرْجِعُ السّـابِق، ص ٣٦.

(٤٨) تـم تعديل عقد حقل الرميلة في تأريخ ٢٠١٤/٩/٤ لحقلـي الرميلـة الجنوبـي بالبصـرة والقاضي كان أهمها تخفيض أنتاج الـذروة لحقل الرميلة الجنوبي من مليونين وثمانية ألـف برميل إلى مليونين ومائة ألـف برميل يومياً، وتمديد مـدة العقد من(٢٠)عاما إلى(٢٥)عامـاً وتقليل نسـبة المشـاركة من الجانب الحكومي إلى(٦٪) للمزيد ينظر: عبد المهدي حميد العميدي، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٢٣٢.

(٤٩) تشـمل ملاحـق العقـد السـتة المواضيـع الآتية (الملحق A وصف منطقة العقد، الملحق، B خريطة منطقـة العقـد، الملحقC الإجـراءت المحاسـبية، الملحـقD تعريف المكامن، الملحـق Eالحد الأدنى من التزامات العمل، الملحق Fأشـكال الضمان) أما مرفقـات العقد الأربعـة فهي(المرفـق الأول اتفاق رؤساء التشغيل المشترك، المرفق الثاني اتفاقية نقل النفط الخام، المرفق الثالث رؤسـاء شـعبة العمليات الميدانيـة، الملحـق الرابـع اتفاقية رؤسـاء مبيعات زيوت التصدير.). للمزيد ينظر عقد حقل الرميلة.

(٥٠) قاسم أكرم أحمد، المَرْجِعُ السّابِق، ص ٢٧٣.

(٥١) عبد المهدي حميد العميدي، المَرْجِعُ السّـابِق، ص ٤٣.

(٥٢) د. أحمـد ابريهي علي، الجوانـب المالية في عقود الخدمـة النفطية وإدارة العمليات، ٢٠١١، ص ١٥، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٥/٢٨، بحث منشـور في الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين:

/http://iraqieconomists.net/ar/2015

(٥٣) علي عبد موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النِّفْط، دراسـة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٦٥.

(٥٤) مثـال ذلـك شـركة النفـط الوطنيـة العراقيـة تم تأسيسـها في ١٩٦٤/٢/٨، بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤المنشـور في جريدة الوقائـع العراقية بالعدد (٩١٢) فـي ١٩٦٤/٢/٨، ثـم الغـي هـذا القانـون بموجب قانون تأسيس شركة النفط العراقية بالقانون رقم(١٢٣)لسنة١٩٦٧، منشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٤٧٤)في ١٩٦٧/٩/٢١، ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٢٦٧) لسـنة ١٩٨٧ والذي دمج شـركة النفـط الوطنية العراقية بمقـر وزارة النفط وحل محلها شـركة نفط الجنوب وشـركة نفط الشـمال، منشـور في جريـدة الوقائع العراقيـة بالعـدد(٣١٤٩) فـي ١٩٨٧/٥/١١، ثـم تم تأسـيس شـركة النفط الوطنيـة العراقية بموجب القانون رقم (٤) لسـنة ٢٠١٨، منشـور في جريدة الوقائـع العراقية بالعـدد(٤٤٨٦) في ٢٠١٨/٤/٩، ثم صدر قرار المحكمـة الاتحادية العليا في قرارها المرقـم ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحاديـة/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ القاضي ببطلان تأسـيس شركة النفط الوطنية وإلغاء خطوات تأسيسها.

(٥٥) تأسسـت بموجب المرسـوم الملكي رقم (٢٥) في ٣٠/ ١١/ ١٩٦٢.

(٥٦) تأسسـت هـذه الشـركة بموجب المرسـوم المرقم (١٩) في ٥/ ١٠/ ١٩٦٠.

(٥٧) تأسست بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٨.

(٥٨) تأسسـت شـركة نفـط الجنـوب بتاريـخ ٦/١٦/ ١٩٦٩مقرها الرئيسـي: البصرة العراق هي واحدة مـن الشـركات (١٦) التابعـة إلـى وزارة النفـط العراقيـة، تنقيـب وإنتـاج وعزل وتصديـر النفط، مناطـق الخدمة: البصرة ، الناصرية النجف كربلاء تعتبـر النواة الأولى والاسـاس لعمليات الاسـتثمار الوطني المباشـر في عقد السبعينات حيث كانت في هيكلهـا وتركيبها مؤسسـة تابعة للشـركة الوطنية، الحقـول التابعة لها: حقل نفـط القرنة /١، حقل نفط القرنة /٢، حقل نفط الطوبة، حقل نفط الطوبة، حقل نفط الرميلة الشـمالية، حقل نفـط، الرميلة الجنوبية، حقـل نفط نهران بن عمر، حقل نفط الزبير/١، حقل نفط الزبير /٢، حقل نفط الناصرية، حقل نفط السيبة الغـازي، حقل نفط ارطاوي، حقل نفط اللحيس، وتم

تغيير اسم شكة نفط الجنوب إلى شركة نفط البصرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١، الموقع الالكتروني لشركة النفط الوطنية www.boc.oil.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٩.

(٥٩) تأسست شركة نفط الشمال عام ١٩٢٩ بأسم شركة نفط العراق المحدودة ثم تحولت إلى مؤسسة نفط الشمال عام ١٩٢٧، ثم إلى شركة نفط الشمال عام ١٩٨٧، تمتد الرقعة الجغرافية للشركة لتشمل (٤) محافظات عراقية (كركوك، نينوى، صلاح الدين، الأنبار)، وهي أحدى الشركات التابعة إلى وزارة النفط العراقية، يقع المقر الرئيسي للشركة في كركوك، تقوم الشركة بمهام إنتاج النفط الخام والغاز الطبيعي من الحقول النفطية والغازية الواقعة ضمن عملياتها، وتضم الشركة أكثر من خمسين مرفقاً تتمثل بمحطات الضخ ومجمعات التركيز وحقول الخزانات..، الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية، http://www.noc.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢.

(٦٠) تأسست نفط الوسط عام ١٩٧٧ لتتولى إدارة الحقول النفطية والغازية في وسط العراق، وفي عام ١٩٧٩ تأسست المنشأة العامة لنفط الوسط لتطوير هذه الحقول ثم ألغيت في عام ١٩٨٧، وفي نفس العام تأسس قسم حقول نفط الوسط التابع لشركة نفط الشمال ثم أصبحت هيئة نفط الوسط عام ٢٠٠٧ وحتى صدور بيان تأسيس شركة نفط الوسط في ٢٠١٠/٦/٢١ الصادر في الوقائع العراقية رقم العدد(٤١٥٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، يقع مقرها الرئيسي في أهم حقولها وهو حقل شرقي بغداد، و بالإضافة الحقول التابعة لها وهي(حقل نفط خانه، وحقل الأحدب، حقل بدرة)، وهي أحدى الشركات التابعة لوزارة النفط العراقية، الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية، http://www.noc.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢.

(٦١) تأسست شركة نفط ميسان عام ٢٠٠٨، وكانت الشركة جزء من شركة نفط الجنوب، وجاء استحداث الشركة لغرض توسيع الأنشطة النفطية في ميسان، وهي أحدى الشركات التابعة لوزارة النفط العراقية، يقع مقر الشركة الرئيسي في محافظة العمارة، والحقول النفطية المنتجة التابعة لها (حقول البزركان، فكه، أبو غرب، الحلفاية، نور، العمارة) وهنالك حقول غير مطورة(الحويزة، الرفاعي، كميت، علي الغربي، الدجيلة)، الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية، http://www.noc.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢.

(٦٢)مثال ذلك العقد الذي أبرمته المملكة العربية السعودية في سنة ١٩٤٥ مع رجل الإعمال اليوناني أرسطو اوناسيس الذي منح بمقتضاه الحق في ان يؤسس شركة الناقلات البحرية السعودية (SATCO)، وكذلك العقد المبرم بين حكومة هايتي مع رجل الإعمال تشارلز فالستين في سنة ١٩٦٢، وذلك لغرض البحث والتنقيب عن النفط وإنشاء مصافي ومصانع بتروكيماويات في هايتي، للمزيد ينظر: د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٩.

(٦٣) وقد أكدت هذا المعيار اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥في المادة (٢٥/ثانيا) التي نصت على انه(يقصد برعايا الدول الأخرى المتعاقدة : أ – كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع، ب-كل شخص معنوي يحوز جنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع) للمزيد ينظر: سجاد خالد عبد الرحمن اللامي، تغير الظروف وأثره في عقود الاستثمارات النِّفْطِيَّة (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٩.

(٦٤)من أمثلة ذلك شركة بترش بتروليوم (British Petroleum) البريطانية وتعتبر ثالث اكبر شركة نفط خاصة في العالم بعد (اكسون موبيل وشل) تأسست سنة ١٩٠٨في المملكة المتحدة ، وفي سنة ٢٠٠٩ حصلت بي بي على عقد إنتاج وتطوير حقل الرميلة العملاق مع مؤسسة البترول الوطنية الصينية الشريكة معها في العقد.

(٦٥) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال

النِّفْـط فِـي الأقطـار العربيـة- دراسـة فِـي العُقُود الاقتصادية، جامعة الكويت، ١٩٨٢م، ص ٢٩٧.

(٦٦) د. سـراج أبو زيد، التحكيم فِي عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:الكتب

- احمد عبد الكريم سـلامة، النظام القانوني للمفاوضـات العقدية، بحث منشـور في المجلة المصريـة للقانـون الدولـي، العـدد السـادس والخمسون، سنة ٢٠٠٠.

- رحيم كاظم الشـرع وعلـي نعمه محمد، الاسـتثمارات النِّفْطِيَّـة فِـي العـراق– عقـود التراخيص وعقود الشراكة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

- بشـار محمـد الأسـعد، عقـود الدولة في القانـون الدولـي، منشـورات زيـن الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

- سراج أبو زيد، التحكيم فِي عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- عبـد الجبار عبود الحلفي و د. نبيل جعفر عبد الرضا، نفـط العراق من عقود الامتيازات إلـى جـولات التراخيـص، ط١، دار مكتبـة البصائر، بيروت، ٢٠١٣.

- عبد جمعة موسى الربيعي، فؤاد العلواني، الأحـكام العامة فـي التفـاوض والتعاقد-التعاقد عبر الانترنـت" عقود البيوع التجارية، مطبعة الزمان، بغداد ٢٠٠٠.

- محمد يوسـف علـوان، النظـام القانوني لاستغلال النِّفْط فِي الأقطار العربية- دراسة فِي العُقُود الاقتصادية، جامعة الكويت، ١٩٨٢م.

- عبـد الجبار عبود الحلفِـي ود.نبيل جعفر عبد الرضا، نفـط العراق من عقود الامتيازات إلـى جـولات التراخيـص، ط١، دار مكتبـة البصائر، بيروت، ٢٠١٣.

- سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية فِي عقود النِّفْط (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.

- سـجاد خالد عبـد الرحمـن اللامي، تغير الظروف وأثره فِي عقود الاسـتثمارات النِّفْطِيَّة (دراسـة قانونية مقارنـة)، ط١، مكتبة القانون المقارن بغداد، ٢٠٢٠.

- نسـرين عبد الحميد نبيه، عقود شـركات البترول- ومسـتقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

- السـيد عبـد المنعـم حافظ السـيد، قانون الالتزامـات التعاقديـة الخاصـة الدولية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

- عبـد المهـدي حميـد العميـدي، عقـود التراخيص النِّفْطِيَّـة ١و٢ تاريخ وتحليل، ط٢، دار معنى، ٢٠٢١.

- علي عبد موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النِّفْط، دراسـة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

ثانيا:المقالات والأبحاث العلمية المنشورة:

- أحمـد ابريهي علـي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وإدارة العمليات، ٢٠١١، ص ١٥ تاريـخ الزيـارة فـي ٢٠٢٣/٥/٢٨، بحـث منشـور فـي الموقـع الالكترونـي لشـبكة الاقتصاديين العراقيين: http:// /٢٠١٥/iraqieconomists.net/ar

- إقبال ناجي سعيد، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي وآثارها على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩.

- أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣) العدد(٤٩)، السنة (١٦)، ٢٠١١.

- بتول صراوة عبادي وسجاد خالد عبد الرحمن، ضمانات الاستثمار فِي عقد استخراج النِّفْط واستغلاله (دراسة فِي جولات التراخيص النِّفْطِيَّة العراقية، بحث القي فِي المؤتمر الأول لكلية القانون-جامعة ميسان، (دور التشريعات فِي تعزيز ثقة المواطن بالدّولة) بتاريخ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، على الرابط الالكتروني:https:// uomisan.edu.iq/law/jmr/volume.php

- بتول صراوه عبادي، التوجهات القانونية لتجارة العراق النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٩.

- جواد كاظم لفته الكعبي، مخاطر إدارة عمليات منح التراخيص النفطية في مشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي العالقة منذ ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين، http:// ٢٠١٥/iraqieconomists.net/ar

- حامد عباس المرزوك، دور جولات التراخيص كأحد وسائل تطوير القطاع النِّفْطِي العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٥) ج (١)، ٢٠١٩.

- ذكرى محمد حسين، وإستبرق محمد حمزة، التزامات أطراف التفاوض في عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون – جامعة بابل، المجلد(٦) العدد(٤)، ٢٠١٤.

- زينب كريم سوادي، نشأت محمد لفته الردام، التنظيم القانوني لعقود التراخيص النفطية، بحث مقدم إلى جامعة الكوفة- كلية القانون، ٢٠١٩.

- صالح عبد عايد صالح العجيلي وظافر مدحي فِيصل الدوري، موقف النظام القانوني من آلية إبرام وتوقيع وتصديق عقود استغلال الثروات النِّفْطِيَّة فِي إقليم كردستان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (٢) ٢٠١٦.

- صباح الساعدي و د. نضال الساعدي ووضاح العاني ومشتاق فاضل، دليل عقود النفط والغاز في العراق ٢٠٢٢، بحث منشور الموقع الالكتروني لمركز ذر للتنمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣. ٢٠١٥https://ther. /wordpress.com

- عبد المهدي حميد العميدي، محاضرة في جامعة النهرين ٢٣/ ٥/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ٧/١٤، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة النهرين:.http;// eco nahrainuniv.edu.iq د. عبد الرحمن نجم المشهداني، جولات التراخيص النفطية وأثرها على اقتصاد العراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدارسات العربية والدولية، العدد(٣٥)، ٢٠١١.

- علي طه عبد الله، تأثير جائحة كورونا

على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٥١) ج(٣)، ٢٠٢١.

- قاسم أكرم أحمد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة إنتاجية النفط العراقي للفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٤، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية–جامعة قناة السويس- كلية التجارة الإسماعيلية، المجلد الثامن، ملحق العدد الأول، ٢٠١٧.

- محمد سعيد الرحو، التعاقد عن طريق المناقصات، (دراسة تحليلية مقارنة)، ٢٠٠٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني لدار المنظومة العربية .http://search mandumah.com/Record/١١٩٧٣٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٦.

- نبيل جعفر عبد الرضا، التراخيص النفطية – قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين: http://iraqieconomists.net/ ٢٠١٥/ar

ثالثاً:رسائل الماجستير:

- سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النِّفْطِي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – جامعة البصرة، ٢٠١٤.

- فيان هادي عبد كاظم، إثر جولات التراخيص النفطية على إيرادات العراق النفطية- دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير – جامعة النهرين- كلية العلوم السياسية، ٢٠١٨.

- فَيصل غاتر حسن، التقييم المالي للعقود النِّفْطِيَّة فِي العراق للمُدَّة (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد، ٢٠١٥.

- مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مجلس، كلية الحقوق- الشرق الأوسط - الأردن، ٢٠١٤.

رابعا:المواقع الإلكترونية على الشبكة الدوليّة:

- الموقع الالكتروني لشركة النفط الوطنية www.boc.oil.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٩.

- الموقع الالكتروني للجريدة الصباح الالكترونية تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢١. https://alsabaah.iql

- الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية، http://www.noc.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢.

The Legal Problems Associated with Concluding of the Oil Service Contracts in Licensing Tenders

(An Analytical Study in the Light of the Iraqi Experience)

Prof.Dr.Saddam.Faisal Gogiz(*)

Asst.Lect.Anaam Mohammed Ridha(**)

Abstract

The oil service contracts regulating oil investment under the Iraqi oil tenders are considered technically, technically, and legally complex contracts, and require time and effort for negotiators at the stage of concluding the contract to reach the final contract, as it represents the process of concluding oil service contracts and preparing and preparing for the conclusion of the oil service contract

therefor the problematic of the study revolves around the mechanisms of concluding oil service contracts, as it took place according to directions and visions that take into account the adoptions of the Iraqi legal system, and achieves the purpose of resorting to the idea of contracting according to the method of tenders, since the procedures and actions that were adopted preceded the Iraqi oil tenders, it is assumed that After completing these procedures, the negotiation process begins between the two parties, where each party tries to obtain the maximum benefit from the negotiated contract and imposes a number of conditions on the counterparty for his benefit in return for the lowest consideration. And in the midst of this, we are trying to find solutions to a number of legal problems in the oil service contracts, so it is necessary to stand on the problems related to the preliminary stage of the contract, as well as the problem related to the stage of concluding oil service contracts in Iraq.

Keywords: Oil service contract, concluding the contract, tenders, the stage prior to contracting.

(*)(**)Al-Falooja University/ Colleg Of Law